قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥١

بشأن تمثيل وزارة الأوقاف بمجلس بلدى الاسكندرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف الى الفقرة (رابعا) من المادة ٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية النص الآتى :

(٧) مدير ادارة أوقاف اسكندرية نيابة عن وزارة الأوقاف .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الأشغال العمومية — وزير المواصلات

عبد الفتاح الطويل — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير المالية — وزير الداخلية — وزير التموين (بالنيابة)

فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين — محمود سليمان غنام

وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) — وزير العدل

عبد الفتاح حسن — عبد اللطيف محمود — محمد أحمد الوكيل

وزير الزراعة — وزير الشؤون البلدية والقروية

ابراهيم عزوز — عبد اللطيف محمود

وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة) — وزير الخارجية — وزير المعارف العمومية

محمد صلاح الدين — محمد أحمد الوكيل — حسين سرى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الأوقاف

حسين محمد الجندى — عبد الفتاح حسن

وزير الصحة العمومية

عبد الجواد حسين

وزير الدولة

عبد المجيد عبد الحق

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والمعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ بند (٤) نصه الآتى :

"أهالى الجهات المبينة بعد الذين بلغوا سن الالزام قبل ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وهى :

(ا) الجهات الواقعة قبلى بندر أسوان بمديرية أسوان .

(ب) مأمورية القصير التابعة لمحافظة البحر الأحمر .

(ج) الواحات الداخلة والخارجة التابعة لمحافظة الجنوب .

(د) الواحات البحرية التابعة لمحافظة الصحراء الغربية .

(هـ) واحات سيوة التابعة لمحافظة الصحراء الغربية .

(و) العريش التابعة لمحافظة سيناء" .

مادة ٢ — يستبدل بالمواد ٣ و ٢٠ بند (رابعا) و ٤٠ (فقرة أولى) و ٤٦ (فقرة أولى) من القانون سالف الذكر النصوص الآتية :

مادة ٣ — يعفى من الخدمة العسكرية الأشخاص الآتى ذكرهم :

١ — من لا تتوافر فيه شروط اللياقة لتلك الخدمة وتعين هذه الشروط بمرسوم .

٢ — الابن الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه ما دام كذلك ويشترط لإعفاء الابن الوحيد لأمه أن تكون الأم أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو أن يكون زوجها غير قادر على الكسب بسبب عاهة أو مرض أو بسبب بلوغه سن الستين .

٣ — الأخ المستحق للتجنيد أو أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة المجند الذى توفى بسبب الخدمة فى الجيش أو سرح لأمراض أو اصابة أو عاهة أصابته بسببها وكان من شأنها عجزه عن الكسب .

٤ — العائل الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لأخوته أو لأخواته ما دام كذلك ويشترط لإعفاء عائل أبويه أو أبيه أن يكون الأب عاجزا عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو بسبب بلوغه سن الستين ويشترط لإعفاء عائل أمه أن تكون أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو أن يكون زوجها غير قادر على الكسب لسبب من الأسباب المتقدمة .

ويشترط لإعفاء عائل أخوته أن يكونوا غير قادرين على الكسب بسبب من الأسباب سالفة الذكر أو لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم .

ويشترط لإعفاء عائل أخوانه أن يكن غير متزوجات وفى جميع الحالات يشترط ألا يكون للعائل ابن أو أخ آخر قادر على الكسب أتم الثامنة عشرة من عمره غير لائق للتجنيد ، وذلك ما لم يكن هذا الابن أو الأخ مستحقا لتأجيل التجنيد طبقا لأحكام المادة ٢٣ .

المادة ٢٠ — بند (رابعا) — الطلبة الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية منها اثنتان على الأقل بنجاح فى :

(١) المدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية والمدارس الأخرى التى تعتبرها الوزارة المذكورة معادلة لها .

(٢) الأقسام الابتدائية بالجامع الأزهر .

(٣) المدارس الخصوصية والمعاهد التى يعينها وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع وزير الحربية والبحرية . ويسرى الخفض سواء أكان الطالب قد بلغ سن الإلزام بالخدمة العسكرية وهو ملتحق بإحدى الكليات أو المدارس المذكورة أم كان قد بلغها بعد تركها لأى سبب كان .

المادة ٤٠ — (فقرة أولى) — يجوز لكل شخص فى خدمة الجيش جند بالاقتراع أو بالتطوع أن يجدد بموافقة وزارة الحربية والبحرية — الخدمة فيه مرة أو أكثر لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس سنوات على ألا يجاوز بها المجدد أو المتطوع سن الخمسين .

المادة ٤٦ — (فقرة أولى) — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاول عمدا تجنيب شخص الخدمة العسكرية أو تجنيده بغير حق سواء بإغفال اسمه من الكشوف المتقدم ذكرها أو حذفه منها أو إضافته اليها بدون حق أو بالإدلاء ببيانات كاذبة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على سؤال من السلطة المختصة .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر .

(المادة الرابعة)

على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية عدا المادة الأولى فيعمل بها من ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

نائب مجلس الوزراء ووزير المواصلات (بالنيابة) وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
فؤاد سراج الدين — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير التموين (بالنيابة) وزير المالية وزير الداخلية
محمود سليمان غنام — فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين

وزير التجارة والصناعة وزير الحربية والبحرية (بالنيابة)
محمود سليمان غنام — عبد الفتاح حسن

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير العدل
ابراهيم فرج — عبد اللطيف محمود — محمد محمد الوكيل

وزير المعارف العمومية وزير الخارجية وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة)
طه حسين — محمد صلاح الدين — محمد محمد الوكيل

وزير الصحة العمومية وزير الدولة وزير الأوقاف
عبد الجواد حسين — عبد المجيد عبد الحق — حسين محمد الجندى

وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الفتاح حسن

مراسيم

مرسوم

باسقاط الجنسية المصرية عن سعيد ابراهيم المعروف باسم سعيد ابراهيم فاضل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١٥ فقرة ١ وفقرة ٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

المادة ١ — تسقط الجنسية المصرية عن سعيد ابراهيم المعروف باسم ابراهيم فاضل ابن المغفور له الأمير على فاضل لأنه قد حصل على الجنسية البريطانية منذ عدة سنوات بدون ترخيص سابق من الحكومة المصرية وأنه لا يزال ينتمى إلى هذه الجنسية ، فضلا عن أنه قبل دخول الخدمة العسكرية لبريطانيا دون ترخيص سابق أيضا من الحكومة المصرية .